ملحق تعديلي عــدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية
لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 29 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983،

وعلى الاتفاق المتعلق بالزيادة السنوية في الأجور بقطاع تجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1994،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 1 و1مكرر و4 و5 و8 و12 و13 و16 و17 و27 مكرر و38 و43 و44 من الاتّفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق :

تنقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تضبط هذه الاتفاقية العلاقات المهنية بين أصحاب المؤسسات المشتغلة في قطاع الجملة لتجارة وتوزيع وتحويل النفط وجميع مشتقاته بما في ذلك الغاز والأسفلت والشغّالين العاملين بصفة قارّة وذلك بكامل تراب الجمهورية».

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدّة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدّة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلّيا عن حقّه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضّى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الإمتيازات المكتسبة :

تنقّح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

«وتعتبر إمتيازات مكتسبة كل الإمتيازات الجماعية أو الفردية، المادية والترتيبية التي تمتّع بها العمال بصفة قارة ومتكرّرة لمدّة 4 سنوات باستثناء المنح الفردية أو الجماعية المرتبطة بالخطط الوظيفية والاتفاقات».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف هذه الفقرة قبل الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابيـة أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية » .

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدّة 6 أشهر، وعلى المترشّحين بداية من تعليق الترشّحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

الفصل 8 (جديد) : منحة الإنتاجية :

يتمتع كافة الأعوان بمنحة إنتاجية تضبط مقاييسها كما وكيفا على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكوّن من فنيين إثنين ينوبان المؤسسة وفنيين إثنين يعيّنهما ممثلو العمال باللجنة الإستشارية للمؤسسة. وفي غياب هذه اللجنة يتم تعينهما من طرف نقابة المؤسسة.

يتمّ صرف هذه المنحة في أجل لا يتجاوز شهر جوان من كل سنة. وتم تحديد الحدّ الأقصى لمبلغ هذه المنحة بأجرة شهر أساسي دون المساس بالحقوق والإمتيازات المكتسبة في هذا المجال.

الفصل 12 (جديد) : بطاقات الخلاص :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

«وفي صورة خلاص الأجور عن طريق التحويل البنكي أو البريدي فيجب على المؤجر القيام بذلك 48 ساعة قبل حلول أجل الخلاص دون المساس بالإتفاقات الثنائية المعمول بها».

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تنقح الفقرة (ج) من هذا الفصل كما يلي :

«يتولّى المؤجر إعلام العامل بالعدد السنوي الذي تحصّل عليه هذا الأخير خلال السنة الميلادية المنقضية والتي يعتمد عليها في الترقية، مع تمكينه من نسخة من البطاقة المفصّلة للأعداد عند الطلب».

الفصل 16 (جديد) : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل:

« كما يعمل المؤجر على تشريك النواب النقابيين ونواب العملة في دورات وتربصات تكوينية سنوية في القانون الإجتماعي ».

الفصل 17 (جديد) : مدّة العمل :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل:

« كل تغيير في توزيع توقيت العمل يتمّ بعد استشارة ممثلي العمال وإعلام تفقدية الشغل ».

الفصل 27 مكرر (جديد) : نظام الحيطة الإجتماعية :

يتم تطبيق الأنظمة المعمول بها بالصندوق الوطني للتأمين على المرض ومواصلة التعاقد مع مؤسسات التأمين كنظام تكميلي لضمان الحقوق المكتسبة.

الفصل 38 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة :

تنقّح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

" في صورة تغيير المقر الإجتماعي للمؤسسة، يتمتّع العمال بمنحة تعديلية تحتسب على قاعدة الفرق في المسافة بين المقريّن. وتقع مراجعتها على أساس النسبة المائوية إثر كل زيادة في معلوم النقل العمومي، وذلك بإتفاق ثنائي بين الطرف العمالي وإدارة المؤسسة كلما اقتضت الحاجة"

الفصل 43 (جديد) : منحة النقل :

ينتفع كافة العمال بمنحة جمليّة للنقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 19,000 د : بداية من أوّل جانفي 2008،
- 21,000 د : بداية من أوّل جانفي 2009،
- 23,000 د : بداية من أوّل جانفي 2010.

الفصل 44 (جديد) : الإمتيازات المختلفة :

تنقّح الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

(1) منحة الشهر الثالث عشر :

تضاف الفقرة التالية بآخر الأحكام المتعلقة بهذه المنحة :

"يتم صرف هذه المنحة في أجل لا يتجاوز 15 ديسمبر من كل سنة".

(6) منحة المسؤولية :

ينتفع الأعوان بزيادة شهرية كما يلي :

- مستخدم عال أو رئيس مصلحة : زيادة 5 دنانير،
- كاهية مدير: زيادة 5 دنانير،
- كاهية مدير أول : زيادة 10 دنانير،
- مدير : زيادة 10 دنانير.

(7) المنحة المدرسية :

تسند لكلّ عامل منحة مدرسية عن كلّ طفل يزاول الدراسة، وذلك في مفتتح كلّ سنة دراسية ضبط مقدارها حسب المستوى التعليمي على النحو التالي :

- 30 دينارا : التعليم الأساسي (من السنة الأولى إلى السنة السادسة)،
- 35 دينارا : التعليم الأساسي (من السنة السابعة إلى السنة التاسعة)،
- 40 دينارا : التعليم الثانوي،
- 50 دينارا : التعليم العالي.

(8) منحة الإحالة على التقاعد :

تسند لكلّ عامل عند إحالته على التقاعد منحة يعادل مقدارها الأجر الأساسي لخمسة أشهر.

(9) منحة الإنتاج :

تضاف الفقرة التالية بآخر الأحكام المتعلقة بهذه المنحة :

"يتم صرف هذه المنحة في أجل لا يتجاوز 15 جانفي من كلّ سنة".

(10) منحة الخطر :

تسند لكافة العمال منحة خطر ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 9,000 د : بداية من أول جانفي 2008،
- 11,000 د : بداية من أول جانفي 2009،

ـ 13,000 د : بداية من أول جانفي 2010.

الفصل الثاني : تسند إلى كافّة العمّال زيادات شهرية في الأجور على مدى ثلاث سنوات، حسب المقادير والتواريخ المذكورة بالجدول التالي :

الأصناف المهنية	بداية من أوّل جانفي 2008	بداية من أوّل جانفي 2009	بداية من أوّل جانفي 2010
الصنف الأوّل	38 د	38 د	38 د
الصنف الثاني	40 د	40 د	40 د
الصنف الثالث	50 د	50 د	50 د
الصنف الرابع	65 د	65 د	65 د
الصنف الخامس	70 د	70 د	70 د

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق حسب التواريخ التالية :

ـ الجدول عدد 1 : بداية من أوّل جانفي 2008،

ـ الجدول عدد 2 : بداية من أوّل جانفي 2009،

ـ الجدول عدد 3 : بداية من أوّل جانفي 2010.

الفصل الرابع : لا يمكن الجمع بين الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي والزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق الاتّفاق الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988، والمشار إليه أعلاه .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل جانفي 2008، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه.

عن المنظّمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد
الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية
الحسناوي السميري

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لشركات توزيع المواد النفطية الكاتب العام
حمادي الخميري